

الأحاديث المعللة في الصيام وشيء من فقهها (ألقيت عام 5341)

الدرس 2 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين اما بعد. فننكل ما في المجلس السابق بالامس في الكلام على شيء من احاديثه من احاديث الصيام. وذلك مما يدور عليها - 00:00:00

داموا عند العلماء مما يتربت عليه احكام وهي في موضع الاعمال عندهم. وايضا اتكلم على شيء من القوالي في ذلك مما يروى عن السلف الصالح. من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم بما يتعلق بشيء من هذه المسائل - 00:00:32
التي التي يقولون يقولون هذه الاحاديث وان كانوا لا يصححونها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما لا يخفى ان الحديث ربما يكون ضعيفا الا انه يعمل به الا انه يعمل به. والعمل في ذلك - 00:00:52
ربما يستند الى عصر والاصل ربما يكون العمل في ذلك اقوى منه. وهذا له اسباب ذلك ايضا له تعليلات وحكم ليس هذا محل محل بسطها. ومن هذه المسائل - 00:01:14

له الاحاديث التي تتعلق ببابنا او اولها وهو حديث عبدالله ابن عمر عليه رضوان الله انه قال تراعي الناس الهلال فرأيت الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فاصارمه وامر الناس - 00:01:34

امر الناس بصيامه. هذا الحديث قد اخرجه الدارمي واخرجه ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم اخرجوه من حديث عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث معلول - 00:01:54
وهذا الحديث معلول بمروان ابن محمد وقد تفرد بهذا بهذا الحديث كما ذكر ذلك الدارقطني رحمه الله في كتابه الافراد والغرائب وهذا الحديث يرويه مروان ابن محمد عن عبد الله ابن وهب عن يحيى ابن عبد الله ابن سالم عن ابي بكر بن نافع - 00:02:14
عن ابيه عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث منهم من اعله بمروان ابن محمد وذلك انه قد تفرد به وهو في طبقة متاخرة وهو في طبقة متاخرة ومروان ابن محمد ثقة الائمة - 00:02:34

يوثقون مروان من جهة ظبطه وكذلك ايضا عدالة. وكذلك ايضا منهم من يعل هذا الحديث بيحى ابن عبد الله. يحيى ابن عبد الله ابن سالم. قالوا بذلك انه ربما اغرب وقد تفرد ايضا بهذا بهذا الحديث. ولكن نقول ان هذا الحديث ان هذا الحديث يروى - 00:02:54
وعن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله ويرويه عنه نافع ابو بكر ابن نافع وابو بكر بن نافع هو ابن مولى عبدالله بن عمر وهو ثقة كذلك وهو اوثق اولاد نافع ومعلوم ان ابن نافع له اولاد منه عبد الله ومنه ابو بكر وابو بكر - 00:03:24
اوافق عبدالله وعبد الله لين لين الحديث. وهنا لا نقول بالتفرد باعتبار المنافع ومن اخص اصحاب بعبد الله وكذلك ايضا فان ابا بكر ايضا من اخص من اخص او اقرب الناس الى ابيه وان لم يكن من - 00:03:44

من اكثر الناس عناية بالرواية عن نافع. ثم ايضا ان هذا الحديث لم يتفرد به من جهة من جهة معناه انه قد جاء في معنى هذا الحديث احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي الكلام عليها باذن الله تعالى. منها ما هو - 00:04:04
مرفوع ومنها ما هو موقوف على جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد جاء ذلك موقوفا على عبد الله ابن عمر
وموقوفا على عبد الله ابن وروي ايضا عن عمر بن الخطاب وعن البراء وعلي ابن ابي طالب وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم في مسألة - 00:04:24

الاعتدال بالشاهد في رؤية الهلال. وهذا الحديث على ما تقدم منهم من اعله التفرد والغرابة بالتفرد والغرابة ووجه الاعلال
ان مروان ابن محمد مع ثقته الا انه في طبقة متأخرة - 00:04:44

الا انه في طبقة متأخرة روایته لهذا الحديث ولم يروى هذا الحديث من غير هذه الوجه مع وروده في طبقات تؤخذ وتروى لو كان لو
كان مثلاً عند نافع وعند أبي بكر بن نافع فانه - 00:05:04

ويروى يروى هذا الحديث ونقول لو كان هذا الحديث فرض من جهة معناه فلم يروى الا من هذا الوجه لقليل برد هذا الحديث من
حديث مروان بن نافع من حديث مروان بن محمد. وقلنا برد و عدم قبول قبولها - 00:05:24

خديجة. لكن هذا الحديث جاء من وجوه اخرى. جاء هذا الحديث من وجوه ايضاً عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء عن بعض اصحاب رسول الله جاء عن عمر بن الخطاب وجاء عن علي بن أبي طالب وجاء عن البراء بن عازب - 00:05:44
وجاء عن عبد الله ابن عباس وجاء ايضاً من وجه اخر عن عبد الله ابن عمر عليهم رضوان الله وذلك بالأخذ بالشهادة الشاهد واحد عند
رؤيه عند رؤية رؤية الهلال. ومن العلماء من اعلى هذا الحديث بيحيى ابن عبد الله ابن سالم الذي يروي هذا الحديث عن أبي بكر -
00:06:04

بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر. وذلك انهم استشكروا تضليل يحيى ابن معين. تضليل يحيى اما معين له ونقول ان يحيى بن
معين قد وثقه وانما قصد راويا راويا اخر انما قصد راويا اخر وهو وهو ثقة - 00:06:24
الائمة والائمة على على توثيقه. وعلى هذا نقول ان من من المسائل المهمة عند العلماء في كلامهم ابواب التفرد انهم يفرقون بين
راوي يتفرد بأسناد وبين راو يتفيد بأسناد وحديث بين راو - 00:06:44

باسناد وبين راو يتفيد بأسناد وحديث. فمروان بن محمد هنا تفرد تفرد بأسناد لكنه ما تفرد بالمتن. فالمعنى قد جاء من وجه اخر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي الكلام عليه منه ما هو ضعيف ومنه ما هو ما هو صحيح ويأتي ويأتي بيان. والتفرد -
00:07:04

اساليب اهون من التفرد بالبطون اهون من التفرد بالمتن. وذلك ان المتن ربما يكون قد اشتهر من وجه ياخذ ان المثل ربما اشتهر من
وجه من وجه اخر فيزهد فيه بعض النقلة فلا ينقلون هذا فلا ينقلون هذا - 00:07:24

ال الحديث عن ذلك ذلك الشيخ. ولهذا نقول ان هذا ان هذا الحديث من جهة متنه مستقيم. ولو تفرد به مروان ولو تفرد به مروان مروان
ابن محمد. الحديث الثاني وهو بمعنى هذا الحديث قد اخرجه الدارقطني في كتابه - 00:07:44

السنن من حديث طاوس قال شهدت المدينة وفيها عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس. فرأى رجل بلال فأخبره واليها استخبر
واستفتي عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس فامرها بصيامه واصبرها - 00:08:04

رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيامه. وهذا في الشاهد الواحد. هذا الحديث اخرجه الدارقطني في كتابه من حديث
حفص ابن عمر الابلي حفص بن عمر الابلي عن عبد الملك بن ميسرة حفص بن عمر الابلي - 00:08:24

عفوا عن مصعب بن كيدام وابي عوانة عن عبد الملك ابن ميسرة عن طاوس عن عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر وهذا الاسناد
ضعيف وهذا الاسناد ضعيف. وذلك انه جاء من حديث حفصة بن عمر الابلي - 00:08:44

وقد اتهم بالكذب قد اتهم بالكذب ابو حاتم. وقال انه يروي المناكير ابن عدي في كتابه الكامل وهو وهو متزوك وهو
متزوك الحديث. وكذلك ايضاً من وجوه الاعلال ان هذا الحديث اخرجه ابن ابي - 00:09:04

بشيبة في كتاب المصنف من حديث عبد الملك بن ميسرة قال شهدت المدينة وفيها عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس فجعله من
 الحديث عبد الملك ابن ميسرة الا من حديث طاوس ابن كيسان. وذلك ان طريق الدرقوطية الاولى يرويها يرويها حفص بن عمر الابلي
عن مصدر - 00:09:24

وابي عوانة كلها عن عبد الملك ابن ميسرة عن طاوس ابن كيسان عن عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهذا من قول طاوس يرويه عن عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر اما ما جاء عند ابن أبي شيبة في كتاب

المصنف - 00:09:44

جعل ان عبد الملك ابن ميسرة هو الذي دخل المدينة. مما يدل على انه ثمة وهم وغلط انه انه ثمة وهم وهم غلط في هذا الحديث

وعبد الملك ابن ميسرة في روایته هذه هي اصح ما جاء عند ابن أبي شيبة ويظهر ان - 00:10:04

ده اهل المدينة حدثوه وما شهد عبدالله بن عمر وعبد الله ابن عباس. تم ايضا ان من وجوه النكارة في حديث الدار رحمة الله هذا انه

عند دار قرني في كتابه السنن من حديث حفص بن عمر الابلي وهو على ما تقدم متزوك متزوك الحديث - 00:10:24

وجمعه لهذا الحديث في قصة مشهودة مشهورة اه عن عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس وتفرد بها هذا من قرائين الرد من قرائين من

قراء الرد وذلك ان مثل هذا يشتهر ويستفيض ولها يشتهر - 00:10:44

تفيض وينقل خاصة في استفتاء صحابيين جليلين من ائمة الفقه والرواية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك ومع

ذلك لم يرويه الا حفص بن عمر الابلي وكذلك ايضا من قرائين هذا ان هذا الحديث من مفاريد الدارقطني فانه تفرد باخراجه في كتابه

- 00:11:04

على اصحاب الاصول والمسالیب. عن اصحاب الاصول والمسالیب. وهو اولى بالاخراج من حديث عبد الله ابن عمر السابق وذلك انه

هنا قد قرن فيه عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس. واما في السابق فانه حديث عبدالله بن عمر منفردا وهو حديث عبد الله بن عمر -

00:11:24

منفردا والحديث اذا جمع فيه اكثر من راوي اذا جمع فيه اكثرا من راوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفرد فيه اعسر فالتفرد

فيه اعسر واذا قل جمع الرواة فالتفرد فيه ايسر فالتفرد فيه ايسر وهذا - 00:11:44

عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس في مثل هذا الحديث ثم لا يشتهر ولا يستفيض الا من هذا الطريق الذي يرويه حفص ابن عمر

الابلي وينفرد بهذا فان هذا من ايات اللعن. ثمان الدار خذني في طرائقه ومنهجه في ايراد الاحاديث - 00:12:04

فانه لا يرد في كتابه السنن الا ما هو محل غرابة ورد. ما هو محل غرابة؟ ورد هذا هو الاصل. هذا هو الاصل في كتابه السنن

وقد اشار الى هذا غير واحد من العلماء رحمة الله فانه قال في سنن الدارقطني بيت المنكرات. بيت - 00:12:24

المنكرات يعني انه يجمع فيها الافراد والغرائب يجمع فيها الافراد والغرائب بين الاحاديث التي لم اه تصح عند الائمة او جاءت

ولو كان ظاهرها الاستقامة لكنها مفاريت لهذا هو تعمد - 00:12:44

الاعلال في كتابه السنن وتعتمد ايراد الاعلال في كتابه في كتابه السنن. وقد يستشكل البعض ابا دارقطني رحمة الله في كتابه هذه

السنن ربما اورد حديثا ربما اثر عن بعض الصحابة وصححه وقواه او وثق - 00:13:04

فوثق الرواة لهذا الحديث. فهل يعني من ذلك انه هذا يخالف الجادة يخالف الجادة والاصل في هذا؟ ام ان ما يذكر من القاعدة في

هذا قاعدة غير صحيحة من انه يورد المنكرات - 00:13:24

ينبغي ان نشير الى امر وهو ان الدارقطني رحمة الله قليل التعليق على الاحاديث في كتاب السنن. ولها بعض الائمة ينسب التعليق

في سنن الدارقطني الى بعض اصحابه الى بعض اصحابه. وانها اقحمت في بعض النسخ وجعلت من - 00:13:44

الدارقطني وقد اشار الى هذا ابن رجب رحمة الله في كتاب الفتح اشار الى هذا ابو رجب رحمة الله في كتاب الفتح ويؤيد هذا

ويغضده ان نسخ سنن الدارقطني متعددة تتباين في ذكر التعليق. تتباين في ذكر التعليق. فتارة يذكر فيها قوله رواه ثقات او حديث

صحيح - 00:14:04

اسناده صحيح وتارة لا يذكر لا يذكر ذلك مما يدل على انها ليست في اصل النسخة فجاءت

بعد ذلك بعد تدوير النسخة وانتقالها في ايدي في ايدي اصحابه اما ان يكون اضافتها هو واما اضافتها تلامذته على قول بعض -

00:14:24

العلماء كمن رجب رحمة الله وكيف نجمع بين كلام الدارقطني رحمة الله على بعض الاحاديث بالقوة والتصحيح وبين الاصل في

اخراجه لكتاب السنن وانه يورد مفهوم الغرائب. نقول ان ينظر في كتبه الاخرى - 00:14:44

رحمه الله له كتب العلل ومنها كتب الرجال التي تروي السؤالات بسؤالات الدارقطني في الرواية فاذا كان في كتابه العلل يرد الحديث اذا كان في كتابه العلل يرد يورد - 00:15:04

ثم يعله فلا يقبل التصحيح المنسوب اليه في كتابه السنن في كتابه السنن. فنحمل النقل المنسوب تب اليه في كتابه السنن على انه من اصحاب بعض تلاميذه. بعض تلاميذه. ولو تأولناه لقلنا انه يقصد مثلا في قوله - 00:15:24

رواته ثقات انه يقصد الرجال ولكن لا يقصد المتن لا يقصد المتن وكذلك ايضا في كتب الرجال في كتابه الذي التي تنقل عنه في سؤالاته فنقول انه اذا ذكر راويا من الرواية وغمزه وطعنه وهو موجود في - 00:15:44

كتابه اه السنن وعدل الحديث ووثقه فانه يحمل ما جاء في التصريح على بعض الاحاديث اولى باعتبار الاشتباه في المنسوب في المنسوب اليه من في المنسوب اليه من الروايات. وهذه المسألة وهي مسألة رؤية - 00:16:04

هلال بالشاهد هي من الام من المسائل التي هي محل بحث عند العلماء ويأتي الكلام عليها بعد ايراد حديث عبدالله ابن عباس عليه الله تعالى وهو الحديث الثالث قال عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره - 00:16:24

انه رأى الهلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله؟ قال نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم 00:16:44

فصوموا وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بالشهادة بشهادة الشاهد الواحد. هذا الحديث اخرجه الامام واحمد وابو داود والترمذى والنمسائى والدارقطنى والبىهقى وغيرهم يروون هذا الحديث من حديث سماك ابن حرب عن عكرمة عن عبد الله ابن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث قد اختلف فيه اختلاف في اوجه ثلاثة - 00:17:04

على اوجه اوجه ثلاثة الوجه الاول وهو الوصل وهو حديث سماك ابن حرب عن عكرمة عن عبد الله عن عبد الله ابن عباس. وهذا قد رواه قد رواه جماعة. قد رواه زائدة ابن - 00:17:24

والوليد بن ابي ثور وحازم ابراهيم وسفيان الثوري في احد وجوهه وحمادة بن سلمة في احد في احد وجهيه مرويدين عنه كلهم يروونه عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن عبد الله عن عبد الله ابن عباس. والوجه الثاني والوجه الثاني ان - 00:17:44

من حديث سماك ابن حرب عن عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يذكرون عبد الله ابن عباس ولا يذكرون عبد الله ابن روى هذا الحديث سفيان الثوري في اصح الوجوه عنه في اصح الوجوه في - 00:18:04

الوجه عنه يرويه عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر عبد الله ابن وقد اختلف على ما تقدم في سفيان في سفيان الثوري. منهم من يرويه عنه مرفوعا كالفضل ابن موسى وابي عاصم النبي - 00:18:24

يرونه مرفوعا بالوجه السابق الذي تقدم الاشارة اليه. ومنهم من يرويه مرسلا. وهذا الذي يرويه من الثقات الكبار ممن يروي عن سفيان الثوري وذلك كشعبة ابن الحجاج وعبدالله ابن المبارك وعبد الرزاق ابن همام - 00:18:44

علي وكابي داود الطیالس وغيرهم يروون هذا الحديث عن سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الوجه الثالث انه من حديث سمات ابن حرب - 00:19:04

معظلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. مرسلا ومعظلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهنا لم يذكر عكرمة ولا عبد الله ابن عباس لم يذكر عكرمة ولا عبد الله ابن عباس هذا رواه وكيع ابن الجراح عن سفيان - 00:19:24

عن سماك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقط رجلين فاسقط رجلين. وهذا قد اختلف فيه في ترجيح هذه الوجوه في ترجيح هذه الوجوه. عامة الحفاظ الاولى على ترجيح الوجه الثاني. وهي رواية سفيان الثوري عن سبات - 00:19:44

عن عكرمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بالارسال واسقاط عبد الله ابن عباس. قالوا وذلك انها هي رواية ثقافة الكبار من عن سفيان سفيان الثوري وذلك شعب بن الحجاج وعبد الله بن المبارك وعبد الرزاق بن همام الصناعي وكذلك ايضا -

00:20:04

يا ابي داود الطيالس وغيرهم يررون هذا الحديث عن سفيان عن عكرمة عن سباك عن عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا وھؤلء اولى بالترجح من يروي الحديث عن سفيان مما يوافق حديث من رفع وذلك كالفضل ابن موسى وكأبي عاصم النبيل وهذا -

00:20:24

هذا هو الارجح وهذا هو الارجح ان الصواب في هذا الحديث الارسال للوصول الارسال وقد رجح هذا جماعة قد رجح هذا جماعة وذلك كابي حاتم الرازي كذلك ايضا كالنسائي وظاهر كلام الترمذى وغيرهم من من النقاد وغيرهم من - 00:20:44 الوقاية. اكثر المتأخرین على صحة الرفع والوصول على صحة الرفع الرفع والوصف. وقالوا بان هذا الحديث يرويه جماعة ومنهم الثقات وزيادة الثقة مقبولة ولكن نقول ان الصواب في ذلك الارسال من حديث عكرمة عن النبي عليه الصلاة والسلام وذلك لعدة قرائب. اول هذه - 00:21:14

ان الكبار ثقات المشهورين من اصحاب سفيان الثوري رروا هذا الحديث بهذا الوجه. ولو كان عند سفيان موصولا لما تركوه ولا اعتنوا بنقله من يعتنی وظبط الاسانید وذلك كشعبة وعبدالله بن مبارك. وابي داود الطيالس - 00:21:44 بهؤلاء لا يفوتون لا يفوتون الوصل لا يفوتون الوصل لو علموا. ثم ايضا ان هذا الحديث يرويه سباك من حرب. وسباك ابن حرب يضطرب في حديثه عن عقرية. يضطرب في حديثه في حديثه عن عكرمة. كما - 00:22:04

على ذلك غير واحد من العلماء كابن البدين والدارقطري وغيرهم. فانه موصوف بالاضطراب فربما فربما وهن في حديثه فربما وهب لهم في في حديثه وهذا محتمل وهذا قرينه وهذا من الطرائف التي تدل انه ربما روى الحديث باكثر من وجه فاضطرب فاضطرب فيه بالوصل والارشاد - 00:22:24

الوصل والارسال. ولا شك ان قدماء اصحاب سباك الذين يروون عنه او لا بالاعتبار والاخذ والتقديم بما جاء بالمتاخر اصحابه. ومن اعلى واقوی المتقدمین من الرواة عن سماک سفيان الثوري. وعنہ اخذ الرواة من جهة النقل. وربما هؤلء الرواة الذين رروا -

00:22:54

وصل الوصل عاد سماک ابن حرب العكرمة لمن رواه عن سفيان الثوري او عن غيره حملوا الحديث على الوهб الذي رواه سباك حملوا الحديث على الوهم الذي رواه سماک فروي الحديث مثلا بالوجهين فرواه بهذا بهذا الوجه وهو الاصل - 00:23:24 ذلك ان النفوس تتشفو الى الوصل. النفوس الاصل فيها انها تتشاور في الوصل ام تتتشوب الى تتشفو الى الوصل ولكن الناقد المحترز يحتاط ويحسب للارسال كما يحسب اولئك للرفع كما يحسب اولئك للرفع. ولهذا نجد اجتماع الثقات في روایة هذا الحديث موصولة - 00:23:44

مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن القرائين في هذا ان الائمة عليهم رحمة الله عامة اعني المتقدمین على تصحيح الارشاد على تصحيح الارسال. وروایة هذا الحديث بوجوه الثالثة قرينة على ان الاختلاف ائمہ هو من - 00:24:14 فضيبله سفيان على وجهه. فضيبله سفيان على وجهه وربما حدث به سفيان بالوصل وحدث به بالارسال بوجهين عن عكرمة وعن سماک مباشرة. وبين الخطأ فرواه من رواه بوجه الوصل. فرواه من رواه بوجه - 00:24:34

بوجه الوصف اما استحسانا او ترجيحا او انهم سمعوه فروه كما كما سمعوه. فرووه كما كما سمعوه. وآما بالنسبة لحديث سماک بن حرب عن عكرمة فنقول ان حديث سماک ابن حرب عن عكرمة عند النقاد على مراتب على مراتب - 00:24:54 الاولى ما يرويه سماک ابن حرب عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس ويرويه عنه قدماء اصحابه قدماء اصحابه فان سماک بن حرب اصحابه على قسمين القدماء من اصحاب من يروي عنهم سفيان الثوري - 00:25:14

ابي الاحوص وغيرهم هؤلء يقدمون ويرجح ترجح هذه هذه الروایة ترجح هذه الروایة التي التي يروونها. اه الثانية المرتبة الثانية من اذا روى سماک من حرب عن عكرمة وروى عنه المتأخرین من اصحابه. فهذا اضطراب فهذا اضطراب - 00:25:34 وهذا يشدد فيه في المرفوع ما لا يشدد في الموقف. يشدد في المرفوع ما لا يشدد في الموقف فقد يقبل الموقف ولا يقبل ولا يقبل المرفوع ولا يقبل المرفوع. المرتبة الثالثة اذا روى سماک ابن حرب عن عكرمة عن - 00:25:54

لعبدالله بن عباس عن غير عبدالله بن عباس ومن ذلك ما رواه النسائي في كتابه السنن من حديث سماك ابن حرب عن اكرم عن عبدالله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وهو صائم قال اني اصبحت صائم فهل عندكم شيء؟ قالت نعم قال فاكل رسول الله صلى الله - 00:26:14

عليه وسلم. وهذا الحديث اسناده الصحيح واصله في الصحيح من حديث عائشة. واصله في الصحيح من حديث عائشة وقد صحاه النسائي ومتنه في هذا مستقيم وهو ظاهر الاستقامة وهو ظاهر الاستقامة في روایة في اه في ظاهر اسناده وكذلك ايضا موافقتي لحديث موافقة - 00:26:34

ل الحديث الثقات موافقة لحديث الثقات. هذه المسألة وهي مسألة رؤية الهلال مسألة رؤية نقول رؤية الهلال على على حالين. الحالة الاولى رؤية هلال فطر رؤية هلال فطر والحالة الثانية رؤية هلال صيام اما بالنسبة لرؤية هلال الفطر وذلك هلال شوال وبقية - 00:26:54

طبقية العام الا رمضان والا يلحق الصورة الثانية وهي رؤية هلال الصيام كصيام رمضان يلحق بهذا النوع من كان عليه نذر من كان عليه نذر لم يكن مع الجماعة لم يكن مع الجماعة وذلك كحال الرجل الباري ونحو ذلك البعيد فانه يكون حكمه في ذلك حكم حكم - 00:27:24

في مسألته هلال رمضان في مسألة التراعي. رؤية هلال الفطر نقل غير واحد الاتفاق على انه لا بد من اليه انه لا بد لا بد من شاهدين. خالف في هذا - 00:27:54

بعض العلماء خالف في هذا بعض بعض العلماء وذلك كابن حزم الاندلسي ومن اخذ بقوله قالوا ان آآ الفطرة ان الفطر آآ كحال الصيام كحال الصيام. الحالة الثانية في مسألة رؤية - 00:28:14

هلال الصيام رؤية هلال الصيام ذهب بعض العلماء الى انه لا حرج لا حرج من الاخذ بشهادة الشاهد واحد وقد ذهب الى هذا جماعة بين العلماء وهو مروي عن الامام احمد وكذلك ايضا الشافعي وغيرهم اخذ بهذه الاحاديث - 00:28:34

اخذ بهذه هذه الاحاديث المروية. وكذلك ايضا قد جاء عند البيهقي في كتابه السنن من حديث عبد الرحمن لابي ليلى عن البراء ابن عازب وعمر ابن الخطاب عليه رضوان الله ان عمر اخذ بشهادة الشاهد الواحد وقال انما يكفي المسلمين واحد انما - 00:28:54 يكفي المسلمين واحد وكذلك ايضا ما رواه البيهقي في كتابه السنن من حديث محمد ابن عمر ابن عثمان عن فاطمة بنت الحسين عن علي ابى طالب عليه رضوان الله تعالى ايضا انه اخذ بشهادة الشهيد الواحد. وجاء ذلك ايضا عن بعض الصحابة كما جاء عن عبد الله ابن عباس - 00:29:14

عبد الله ابن عمر فيما سبق فيما سبق على الخلاف الذي تقدم بالاشارة الذي تقدم الاشارة اليه هل ثبت خلاف في هذا عن الصحابة عليهم رضوان الله؟ ثبت رواية مجملة عند ابن ابي شيبة في كتابه المصنف في كتابه المصنف من - 00:29:34

عمرو بن دينار ان عثمان بن عفان لم يأخذ بشهادة ابن عتبة وهو شاهد واحد في رؤية الهلال في رؤية الهلال فهذا اطلاق هل هو في هلال رمضان ام كان في هلال؟ ام كان في هلال الفطر؟ ام كان في هلال؟ في هلال الفطر وان كان - 00:29:54

ظاهر الایراد ظاهر الایراد انه كان في هلال كان في هلال رمضان وكأنه لم يأخذ به وربما عدم الالز في هذا انه لم يأخذ به الاعتبارات انه لم يأخذ به لبعض الاعتبارات من هذه الاعتبارات انه يشك مثلا بحدة بصره او نحو ذلك وبعض الناس - 00:30:14 يعلم من بصره مثلا الضعف يعلم من بصره الضعف او مثلا كان على السماء غيب وتر ويصعب ان يرى اه ادعى او رأى انه رأى وان كان مثلا صادقا او نحو ذلك فربما طرأ عليه الوهم. فهنا حكاية الرد وحكاية رد انه رد شهادة - 00:30:34

ورجل واحد فهل هذا بناء على القول الذي يقول به انه لا يرى شهادة الواحد في الصيام؟ ام لا؟ العلماء عليهم رحمة الله تعالى من الفقهاء قد في هذه المسألة على على اقوال اختلفوا في هذه المسألة على على اقوال. ذهب جماعة من العلماء الى ان - 00:30:54 الفطرة في ذلك الفطرة الفطرة في ذلك والصيام سواء يعني ان صيام ان هلال رمضان وهلال غيره في هذا في هذا سواء ولا والاختلاف بينهما. ويأخذون بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما جاء عند ابى داود وغيره في حديث - 00:31:14

سيد ابن الحارث كما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ننسك الا بشهادة اثنين شاهدين العدل وهذا الحديث قد صححه غير واحد من العلماء غير واحد من العلماء قالوا فهذا عام لھلال رمضان وغيره. والقول الثاني قالوا بان رمضان يختلف لورود الاستثناء -

00:31:34

الاستثناء وهذا على ما تقدم مروي عن الامام احمد رحمه الله وكذلك ايضا عن الامام الشافعی. وهو قول عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابی طالب. ومروي عن عبد الله ابن عباس وعبدالله ابن عمر عليهم رضوان الله والقول الثالث في هذا يقولون ان انه - 00:31:54
واذا كان في غیب او قتر او نحو ذلك لابد في ذلك من من شاهدين لابد في ذلك من شاهدين اما اذا كان صحوا فلا بد فيه لاصحوا لابد فيه بما يستفيض معه القطع وكاهم يرون الجماعة وهذا مروي - 00:32:14
عن جماعة من اهل الرأی من اهل من اهل الكوفة. الصواب انه يؤخذ بالشهادة الشاهد الواحد. بشهادة الشاهد الواحد لرؤیة هلال رمضان خاصة لرؤیة هلال رمضان خاصة. والعلة في هذا هي ما قال - 00:32:34

فيها علي بن ابی طالب عليه رضوان الله كما جاء عند البیهقی من حديث فاطمة بنت الحسین ابن علي بن ابی طالب عليه رضوان الله تعالى قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وكانه يأخذ بهذا - 00:32:54
مسألة بمسألة الاحتیاط. ونقول هنا نأخذ بشهادة الشاهد الواحد. ما لم يكن ثمة ما هو اقوى منها ما ينفيها وذلك مثلا اذا تلبد السماء بالغیوم تلبد السماء غیوم لایام فيصعب ان يرى في ذلك - 00:33:14

لذلك الواحد حينئذ نحتاط في هذا ونردها لماذا؟ لان هذه قليلة على على خطأه قرینة على خطأه وايضا ربما او بعضهم يميل ايضا حتى في مسألة في مسألة الحساب. مع ان الاتفاق والاجماع - 00:33:34
على عدم الاعتداد بالحساب في مسألة الرؤیة الا ان هناك من يقول في حال النفي في حال النفي والاستفاضة انها تقدم على دعوى الرؤیة على دعوى الرؤیا. وبعد النفي ان يتتفق اهل الحساب على ان الهلال - 00:33:54

لا يوجد في الفضاء على ان الهلال لا يوجد لا يوجد في الفضاء. وانما هو في جهة اخرى من الارض. في جهة اخرى من الارض جاء من يدعی انه رأه جاء من يدعی انه رأى. قالوا فهذا دليل اقوى اقوى من من رؤيته تلك - 00:34:14
قالوا اذا اتفق اهل الفلك واهل الحساب على ان الهلال اصلا ليس في الفضاء. ليس ليس في الفضاء فهذا نفي. وبعض العلماء فمن المتأخرین من يقول يؤخذ بهم في النفي ولا يؤخذ بهم في الاثبات. يؤخذ بالنفي ولا يؤخذ بالاثبات. والنفي في هذا نقول انه على حالین - 00:34:34

لا في استحالة ولا في الامکان. نفي الاستحالة ان لا يكون في الفضل. قل مستحبيل ان يرى لانه غير موجود اصلا في في السماء كالذی يرى الشمس نصف اللیل هل يمكن ان يراها؟ لا يمكن ان يراها كذلك ايضا في الهلال. اذا كان الهلال غير موجود مثلا في الفضاء وجاء شاهد وقال - 00:34:54

اني رأيت الهلال ويجمع اهل الفلك على انه غير موجود في الفضاء. هل يؤخذ به او لا يؤخذ نقول هذا قول لبعضهم بعدم الالز الاخذ به. واما نفي عدم الامکان يقول هو موجود في الفضاء موجود في الفضاء - 00:35:14

ولكن لا يمكن رؤيته وذلك لصغر حجمه او ضعف ولادته او نحو ذلك وتأخرها ليقال يقال بلا خدم لا نعم لا يؤخذ لا يؤخذ لان النبي عليه الصلاة والسلام ربطنا بالرؤیا ثم ايضا - 00:35:34

لا في امكان الرؤیة نظری بالنسبة لهم. وبعض الناس ربما يراها. وبعض الناس ربما لا يراها. وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال صوموا لرؤيته افطروا وافطروا لرؤيته. قال النبي عليه الصلاة والسلام نحن امة امية لا نقرأ ولا نكتب. فربط لا نقرأ - 00:35:54
ولا نقرأ ولا نحسب اشارة الى ربطة بمسألة الحساب. والربط بمسألة الحساب مقصود شرعا الرؤیة مقصود شرعا ولهذا نقول ان الحساب موجود بما في الزمن الذي قبل النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا نفاه. قال نحن امة لا نقرأ ولا نكتب. في روایة لا نقرأ ولا نحسب. يعني الحساب - 00:36:14

موجود. وما امر النبي بتعلمه. لان المقصود من الرؤیة التيسیر. المقصود من الرؤیة التيسیر. وهذا ما يغیب عن بعض الناس الدقة

بالحساب معلومة الدقة بالحساب معلومة ولكن نحن مأمورون بالأخذ بالرؤبة - 00:36:34

لأنه أيسر لانه أيسر. الحساب ربما لا ينفع لكل أحد ولا يمكن ايجاد كل جيل. ربما يمكن وبدقة اهل قرن ولا يمكن لغيرهم. بلغ لدينا من الدقة مثلا في في زماننا يختلف عن الزمن السابق. يختلف عن الزمن السابق والله اعلم - 00:36:54

الزمن اللاحق. ولهذا الشريعة انما هي عامة. ولهذا مقصود التيسير او لم يقصد. مقصود التيسير لذاته. وهذا شبيه بالقبلة شبيه بالقبلة كما جاء في الخبر عند الترمذى قال ما بين المشرق والمغرب - 00:37:14

القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة لو ان انسانا مال شيئا يسيرا يمنه مال يسيرا يسرا هل صلاته صحيحة وليس ب صحيح؟ صحيحة باتفاق العلماء. يقول العلماء اذا لم يرى لم ير المصلى سمع الكعبة. فصلى جهتها ناحيتها اصاب الناحية - 00:37:34

بامكانه ان يصيدها بامكانه ان يصيدها صحت صلاته. صحت صلاته. ولهذا الامام احمد رحمه الله كان ينهى عن الاستدلال والاهتداء بالجدي للقبلة. لماذا؟ لأنه يرى ان هذا تعنت. ان هذا تعنت. الشريعة - 00:38:04

صلي جهة المشرق وبه نعلم ان التكفل الذي يكون مثلا في بعض المساجد بازالتها ودهمها لاجل انحراف درجة او درجتين او درجات يسيرة ان هذا من التكفل ان هذا من التكفل. اذا كانت القبلة جهة المشرق فصلبت جهة المشرق او تسرت قليلا - 00:38:24

عملت قليلا لا حرج في هذا لا حرج في هذا واذا رأيت احدا يصلى قد مال عن صوب الكعبة وبينه وبينها الاف الكيلومترات او مئات

الكميلومترات لا تقل له يمين ولا شمال. جعله اجعله يصلى الناحية ولا حرج ولا حرج - 00:38:44

عليه نعم. نعم. ما ما يبقى يبقى الى هذه الناحية. يبقى الى هذه الناحية. لهذا بعضهم يتكلف يعلم ان القبلة جهة جهة المشرق الى هذه الناحية ومتيقن ثم يبحث ويخرج ابوصلة حتى يعرف الصوب حتى يعرف التصويب وبينه - 00:39:04

وبين الكعبة الفين كيلو او ثلاثة الاف كيلو. المفترض انه يصلى الى تلك الناحية اذا جزم ان هذه الناحية ولا حرج عليه. لكن متى يحتاج الى الى النجم ابوصلة ان يعرف اصل الجهة اذا ضيعها. فإنه لا يدرى اين الشرق والغرب. يريد ان يصلى في الليل لا يعرف الجهاد. ولا يعرف الشمال والجنوب. فاراد - 00:39:34

ان يعرف ويهدى الى الجهة فلا حرج عليه ان يهتدى. لكن لو عرف الانسان التصويب هل له ان يتعمد الانحراف يقول هذه فاريد ان اتعمد نقول لا لا تتبعد. لا تتبعد فصلبي اليه. لكن لو ان انسانا عرف الجهة - 00:39:54

هل له ان يتتكلف بمعرفة التصويب مع امكانه وسهولة عليه في الساعات ونحو ذلك؟ نقول لا. نقول لا لا يتتكلف هذا ولو كان ميسور

لديه لان هذا يخالف المقصود. لان هذا يخالف المقصود من امر التيسير. وهو شبيه بمسألة الرؤبة في الهلال - 00:40:14

ولهذا بعض الناس يقول انه كانوا امة امية ولا يقرؤون واصبحت العلوم الان ميسورة. نقول الشريعة قصدت التيسير اصلا قصدت التيسير اصلا. وقد يقول قائل ربما نخطئ نقول ولو اخطأنا وما ضر اقضى ذلك اليوم بعد ذلك وهو يكون اجرك رمضان. ويكون

اجره كرمضان - 00:40:34

فإذا تراعى الناس الهلال فما رأوه ثم رأوه من الغد وتبيّن أنهم أخطأوا بعد ذلك. يقضون ذلك اليوم في أي يوم من السنة واجره كرمضان واجره كرمضان فهذا من الأمور الميسورة. ثم أيضا من الالتزامات في هذا في مسألة رؤبة - 00:40:54

الهلال ان الله امرنا بالرؤبة بما هو اعظم من رمضان. وهو الصلاة. الصلاة اعظم وبالصيام نحن مأمورون برؤبة الشمس ام بالحساب لها؟ برؤبة الشمس برؤبة الشمس التي نراها هي الشمس الحقيقة او صورتها؟ نعم. الصورة - 00:41:14

الصورة اليه كذلك؟ الصورة ولا الجسم الحقيقي؟ لا صورة نحن نرى الصورة التي نراها في السماء من اجرام ليست هي الاجسام الحقيقة جميع الاجرام التي نراها. ولكن هو انعكاسها في الغلاف - 00:41:44

الجو انعكاسها بالغلاف فالغلاف الجوي. فضوّوها يأتي إلى غلاف الجو ثم تثبت هذه الصورة ثم نرى نحن هذه الصورة التي في الغلاف.

انت تكون في بركة ماء انت حينما تكون في بركة ماء ثم يقوم شخص يفتح الكشاف ترى اصل الكشاف ام ترى انعكاس - 00:42:04

سطح الماء. نعم. ترى الانعكاس الذي على سطح الماء. لا ترى الكشاف الاصل. لا ترى الكشاف الاصل الذي نراه الان على الغلاف

الجوي هو انعكاس الكواكب انعكاس الكواكب لا الاجرام الحقيقة. ولهذا ربما تطلع الشمس والجسم الحقيقي - 00:42:24

نعم غائب هل نأخذ بالحساب للجرم الحقيقي ام نأخذ بالصورة المرئية؟ نأخذ الصورة المرئية على هذا يختل حتى نظام الصلاة حتى نظام الصلاة يختل. ولهذا نقول نحن مأمورون بالرؤبة - 00:42:54

لأنها ممكنة تنكر والحاضر والبادي المسافر والمقيم البري والبحري كل احد يمكنه ان يرى هذا اذا هذا مقصود من جهة التيسير في الشريعة. مقصود من جهة التيسير في الشريعة. فالشريعة لم تغفل ان الحساب دقيق. لم - 00:43:14

تغفل ان الحساب الدقيق ولكن انما جعلت هذا الامر تيسيرا جعلت هذا الامر تيسيرا لامة انه ايسر لكل العصور. وهي ايسر لكل العصور وهو الامر المتاح الذي يكون للناس في كل في كل حين - 00:43:34

والحديث الرابع نعم. نعم. كيف نام الله اعلم. لكن يتافق يتتفق حتى الفلكين يتتفقون على هذا لا ينكرون هذه الحقيقة. لا هذه هذه الحقيقة ان ما بين القرص الموجود في انعكاس الغلاف الجوي وبين القرص الحقيقي زمن انه زمان. هذا الزمن - 00:43:54

بحسب الكوكب بحسب بعد الكوكب. بعد الشمس يختلف عن بعد القمر. النجوم ايضا تختلف من جهة بعدها وقربها. بحسب بحسب القرب. فهذا البول ايضا محسوب له تأثير على على مسألة رؤيته والفرق بينه وبين بين ذلك الانعكاس - 00:44:34 وبين الجرم الحقيقي بين ذلك انعكاس وذلك الجرم الحقيقي وهم يطبقون على على هذا. الحديث الرابع في هذا هو حديث ابي هريرة عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:44:54

اذا اذن المؤذن وفي يد احدهم اناه فلا يضعه حتى يقضي حاجته حاجته منه هذا الحديث اخرجه الامام احمد وابو داود في كتابه السنن من حديث حماد بن سلمة عن محمد بن عمر - 00:45:14

عن ابيه من حديث محمد من حديث حماد ابن سلمة عن محمد ابن عمرو عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث منكر قد اعله ابو حاتم فقال ليس ليس ب صحيح. وعلته في ذلك ان هذا الحديث تفرد به حماد ابن - 00:45:34

بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث ايضا قد اخرجه الامام احمد بوجه اخر من حديث حماد ابن سلمة عن عمار ابن ابي عمار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث قد وقع في - 00:45:54

خلاف من جهة رفعه ووقفه ورفعه منكر. تفرد برفعه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وحماد ابن سلمة انما هو ثقة وضابط لحديث ثابت ولكنه ربما - 00:46:14

في حديث غيره ولكنه ربما اضطرب في حديث غيره. ووقع بالوهب والغلط. كما بالوهب والغلط في هذا في روایته لهذا هذا الحديث. فانه تفرد تفرد برفعه. تفرد برفعه - 00:46:34

واما رواية حماد عن عمار ابن ابي عمار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي ايضا المنكرة فانه روى هذا الحديث بنحو نحو هذا اللفظ. والوهب في الرفع من حماد بن سلمة. فان هذا الحديث جاء - 00:46:54

عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى موقوفا صوب الموقوف ابو حاتم رحمه الله. صوب الموقوف ابو حاتم رحمه الله هذا الحديث معناه جاء عن بعض الصحابة وجاء ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاديث اخر. خامس هذه الاحاديث - 00:47:14

يؤيد هذا الحديث والحديث الثاني في هذا الباب وحديث ابي الزبير هو حديث ابي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يؤذن المؤذن وفي يده اناه من ماء. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشرب ليشرب منه وهذا - 00:47:34

وهذا الحديث اخرجه الامام احمد في كتاب المسند من حديث عبد الله ابن لهيعة. عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث - 00:47:54

اذ قد تفرد به عبدالله ابن ليهعة عن ابي الزبير فلا يعرف عن جابر ابن عبد الله الا من حديث ابي الزبير وهو محمد بن مسلم ابن تدرس ولا يعرف من حديث ابي - 00:48:04

اًلا من حديث عبدالله ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله . وهذا الحديث منكر وذلك لتفرد عبد الله بن لهيعة به من هذا من هذا الوجه . جاء ايضاً هذا الحديث والحديث الثالث - [00:48:14](#)

هذا الباب جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحديث السادس السادس في هذا الباب عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث جابر ابن عبد الله . اخرجه الامام احمد في كتابه المسند . في كتابه - [00:48:34](#)

المسند من حديث عبدالله المزني وشداد مولى كلها عن بلال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث معلول بعده علل اول هذه علل ان المزني لم يسمعه من بلال . وهل متابعة شداد - [00:48:54](#)

او تجبر هذا الحديث نقول ان شداد مجهول وقد روى هذا الحديث عن بلال ولا تعرف حاله . وكذلك ايضاً قد نص بعض العلماء على ان انا شداد لم يسمع من بلال ايضاً هذا هذا الحديث . وعلى هذا نقول ان هذا الحديث معلول بالقطاع ومعلول كذلك ايضاً - [00:49:24](#)

الجهالة وعلة ثلاثة معلوم ايضاً بالتفرد معلول بالتفرد ومثل هذا الحديث ينفي فمثيل نقل ايضاً من الثقات ممن يروي ممن يروي مثل هذا الحديث عن بلال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:54](#)

اما لم ينقل ورواه امثال هؤلاء دل على على رده . ثم ايضاً ان الجهالة في مثل هذا الحديث انما هي في الانقطاع . وهل الانقطاع جهالة ؟ نقول الانقطاع جهالة عين . الانقطاع جهالة - [00:50:14](#)

ولهذا لا تنجبر بوجود متابع موصول ضعيف بوجود متابع موصول ضعيف وذلك عند جهالة العين لا يقبل لها متابع فربما كان المجهول كذاباً وظاعناً او ضعيف الحديث . او ضعيف الحديث جداً . وعلى هذا نقول لا تقبل في هذه المتابعة . وهذه الاخبار - [00:50:34](#)

هل تدل على ان للحديث اصل ؟ وقد تعددت المخارج ؟ نقول نعم . نقول على ان للحديث للحديث اصل . وذلك ان مثل هذه المرويات ثمة مرويات اخرى ايضاً ربما يأتي - [00:51:04](#)

عليها ان هذه الاحاديث مع تعدد مخارجها تدل على التيسير بمسألة الفطر عند بمسألة الاكل عند الاذان . فإذا اذن المؤذن واراد الانسان ان يأكل او يشرب شيئاً كان المؤذن يؤذن في اول طلوع الفجر فانه لا حرج عليه خاصة اذا كان الطعام والشراب بيديه . فانه يرخص في هذا - [00:51:24](#)

يرخص في هذا وقد جاء الترخيص في هذا عن غير واحد من السلف واضح وامثل ما جاء في هذا هو الموقوف على ابي هريرة عليه رضوان الله والموقوف على ابي هريرة عليه رضوان الله لا اعلم من خالقه - [00:51:54](#)

من فقهاء الصحابة عليهم رضوان الله . ولهذا الذي يطعم في وبيده الى في ابتداء الاذان . او مع الاذان فانه لا يقال لا يقال بفطره على على الاصح ومن قال اراد ان يقضي ان يقضي تورعاً واحتياطاً - [00:52:14](#)

لهذا باب اخر . الحديث السابع هو حديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله عن حفصة وتارة عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له - [00:52:34](#)

هذا الحديث اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذى والنسائي وغيرهم من حديث ابن شهاب الزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:54](#)

وهذا الحديث قد وقع فيه اختلاف قد وقع فيه اختلاف في رفعه ووقفه . فقد روى هذا الحديث مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى قد روى هذا الحديث مرفوعاً عبد الله بن ابي بكر بن حزم - [00:53:14](#)

وبعد الملك ابن جريج كلها عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن عبد الله ابن عمر فجعلوه مرفوعاً . فرفع هذا الحديث ابن ابي بكر ابن حزم . وابن جريج كلها عن ابن شهاب - [00:53:34](#)

به يجعلوه مرفوعاً . واكثر الرواة يروون هذا الحديث موقوفاً يروي هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري جماعة من الثقات كما لك بن انس ومعمر بن راشد الازدي واسحاق عبدالرحمن المدنى وعقيل وغيرهم يروون هذا الحديث عن ابن شهاب - [00:53:54](#)

ويجعلونه موقوفاً ويجعلون هذا الحديث موقوفاً وهو الصواب . ويعضد هذا ويؤيده ان هذا الحديث روي عن عبد الله ابن عمر

موقوفا عليه من غير رواية سالم. يروي هذا الحديث حديث مالك ابن انس وعبيد الله العمري كلاهما عن نافع عن عبد الله ابن عمر
موقوفا عليه - [00:54:24](#)

وهل هذا الحديث وهل هذا الحديث موقوف على عبد الله ابن عمر او موقوف على حفصة من الانمة من صحيح الحديث بوجهين عن
عبد الله ابن عمر حفصة وذلك كالامام احمد رحمه الله قال هو موقوف على عبد الله ابن عمر او حفصة. ومنهم ما صحح الحديث على
عبد الله ابن عمر - [00:54:54](#)

كما هو ظاهر في كلام البخاري رحمه الله. ومنه ما صح الحديث على حفصة كابحات الرازبي. والحديث بكل حال صحيح موقوف.
والمحظوظ به فيما يظهر انه صحيح عن عبد الله ابن عمر - [00:55:24](#)

محتمل التصحيح او اصح عن ابن ابي عمر موقوفا. لانه جاء من حديث نافع وجاء من حديث سالم. كلاهما عن عبد الله ابن عمر
موقوفة. واما في سيدى حفصة فانه جاء في حديث في حديث سالم وجاء في بعض الاحاديث من وجوه اخرى هي دون ذلك -
[00:55:44](#)

صحة ولكن ولكنه اصح واقوى عن عبد الله ابن عمر موقوفا. وهذا الحديث في قول النبي عليه الصلاة والسلام ان صح وفي قول عبد
الله بن عمر وحفصة ما الذي بييت الصيام من الليل فلا صيام له فهل هذا شامل لصيام - [00:56:04](#)
الفرض والنفل وهل قيل ذلك في رمضان؟ او لرمضان وغيره هذا من مواضع الخلاف عند العلامة. ولكن
الاصح والذي عليه جمهور السلف على ان صيام النافلة يجوز - [00:56:24](#)

الانسان ان يعقده من النهار ان يعقده من النهار. والدليل على ذلك هو حديث عائشة بالطلحة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى انها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبحت صائم اعندي شيء؟ قال - [00:56:44](#)
فاما قلنا نعم والا اتم اتم صومه واتم اتم صومه وهذا دليل على القطع ودليل اخر جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء
ايضا عن جماعة من الصحابة - [00:57:04](#)

انه لا حرج على الانسان ان ينوي من النهار. واختلف في النية من النهار. هل عقدها متسع الى اي في ساعة من النهار في اول النهار
واخره بحيث ان الانسان اذا لم يطعم من من طلوع الفجر الى الظهر او ما بعد الظهر ثم اراد ان - [00:57:24](#)
ينوي صيام هذا اليوم فهل كل النهار تعقد فيه النية ام يفوت بساعة معينة؟ اختلف السلف في هذه المسألة على قولين جمهور السلف
الى ان النية للنفل يجوز عقدها من - [00:57:44](#)

النهار ما لم يدخل وقت الظهر. ما لم يدخل وقت الظهر وهو نصف النهار فاما دخل وقت الظهر انتهى عقد نية النفل. هذا الحديث الذي
ذهب اليه جمهور او هذا القول الذي ذهب اليه جمهور - [00:58:04](#)
الصحاباة جاء عن عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن مسعود وانس ابن مالك. جاء عن عبد الله ابن عمر من حديث سعد
ابن عبيدة عن عبد الله ابن عمر وجاء عن عبد الله ابن مسعود عند ابن ابي شيبة من حديث ابي الاحوط - [00:58:24](#)
عن عبدالله بن مسعود وجاء ايضا عن حذيفة بن اليمان وجاء ايضا عن انس بن مالك من حديث حميد عن انس بن مالك عند ابن ابي
في المصنف وجاء ايضا عن عبد الله ابن عباس انه قال يتلو ما بينه وبين نصف النهار - [00:58:44](#)

وهذه عنهم جيدة وجاء عن علي ابي طالب واسناده ضعيف. من حديث ابي اسحاق عن الحارث الاعور عن علي ابي طالب.
وخالف هؤلاء حذيفة بن اليمان وهو القول الثاني من السلف في مسألة عقد النية من النهار. حذيفة بن اليمان - [00:59:04](#)
يرى ان عقد النية للصوم من اي ساعة من النهار. وعلى هذا لو عقد النية عصرنا. اذا كان ممسكا قبل ذلك ثم قال اني انوي صيام هذا
اليوم ويترفع عن هذه المسألة اقوال وسائل يتبرع عن هذه المسألة اقوال اقوال المسائل من هذه الاقوال - [00:59:34](#)
الاجر الذي يعقد للانسان هل يكتب له من نيته؟ ام يكتب له ما مضى؟ مما لم الا بعد انصرابه. ذهب بعض الفقهاء من الحنابلة الى انه
يكتب له من عقد نيته. فاما - [01:00:04](#)

ست ساعات او اكثر من ذلك او اقل يكتب له مقدار ما نوى. والاظهر والله اعلم انه يكتب له اليوم كاملا وذلك ان النية اذا صحتها

الانسان بعمل سالف كتب الله عز وجل له العمل السالف ولو كانت - 01:00:24

لاحقة ولو كانت النية لاحقة. فكيف اذا لم يكن نية؟ فجاءت النية الصالحة. يعني لم يأتي على نية لم ينوي الصيام لغير الله ثم نواه لله. فانما الاصل في ذلك البراءة فبقي على اصل الامساك. فلم يجد طعاما ثم صام - 01:00:44

بلا ما يجي الطعام ثم صام. وذلك كحال الانسان مثلا الذي يبني مسجدا رباء وسمعة. رباء وسمعة فهذا يأثم وهو مأمور لا مأجور. ثم اراد بعد بنائه وانتهائه او صلاة الناس فيه وبقي في ذلك - 01:01:04

زمنا ان يخلص نيته وان يتوب من نيةسوء. الا يكتب له الاجر؟ يكتب له الاجر يكتب الاجر ذلك فضل الله ذلك فضل الله. واما من يقول انه يكتب له بمقدار الساعات التي نواها. يقول في الشريعة - 01:01:24

لا يوجد صيام ساعات وانما هو يوم وانما هو يوم. فاذا نوى الانسان الصيام على ذلك اليوم كلها. واما من يقول ان النية قد غابت منه. ان النية قد غابت منه بعض اليوم. نقول كذلك - 01:01:44

ينوي في اول الليل الذي ينوي في اول الليل. نوى في اول الليل ثم نسى. ثم نسى. تذكر في نصف هل يؤجر او لا يؤجر؟ يؤجر لكن لو ان انسان نوى - 01:02:04

نوى من الليل ثم نسي وتذكر من الغد. انه صام بالامس. وكان قد اكل او شرب هل يؤجر ولا يؤجر؟ يؤجر؟ لا يؤجر. كيف؟ يؤجر نوى من الليل ثم نسي ثم نسي. هذا النسيان الذي اعتري الانسان سواء لنصف اليوم او اكثر من ذلك - 01:02:24

هل يؤجر عليه او لا يؤجر؟ وما هو الحد الذي اذا نسي الانسان في هذا نقول انه انه يؤجر او لا يؤجر والفيصل في هذا بعض الناس ينوي من الليل ثم يدخل عليه النهار ينسى ساعة او ساعتين لكنه لم يطع. لم يطعم او طعم وكان ناسيا ثم تذكر - 01:02:54

صومه ما هو الحد الذي يؤجر عليه؟ هل اذا انقضى العمل؟ كله وينقضي العمل بغروب الشمس ما تذكر. هل انسان يجب عليه ان يستحضر النية في اثناء العمل ولو شيئا يسيرا؟ او يجب عليه ان يستحضر النية في ابتداء العمل - 01:03:14

ولو نسي في ولو نسي في اخره. بحيث يقال بانعقاد بانعقاد العمل. ما الجواب نعم ما هو الثالث؟ لابد لي بداية والنهاية؟ طيب بسؤالك سؤال الذي يواصل من هذه الى السحر ما هي البداية والنهاية؟ نعم؟ لا بأس تقول انه ينوي من من السحر - 01:03:34

نوى من السحر ثم غربت الشمس وما تذكر نيته التي نواها في السحر سواء اوكل فيعد ناسيا في الشريعة. يعد ناسي في الشريعة. جيد؟ او لم يأكل اصبح امسكه. ولكنه نسي صومه كان يكون في سفر او نحو ذلك او شغل عن الطواف. ثم غربت الشمس - 01:04:04

على نسيانه. هل تذكره عند الفطر معقد لصحة النية السابقة ليؤجر والذى لم يذكر ثم بقى ناويا وهو يتذكر الى قبيل الغروب ثم نسي. انه طيب ماذا يفعل؟ ولم يتذكر الا من الليل نقول يؤجر على نيته يؤجر على نيته - 01:04:34

وان اكل او شرب ناسيا فانما اطعمه الله وسقاوه فانما اطعمه الله وسقاوه فيؤجر على هذا واما ان نقول انه لابد من استحضار النية نقول مثلا استحضار ان يستحضر الانسان النية عند الفطر تقبيدها عند الفطر فيه نظر. ولكن من قال انه لابد - 01:05:04

من استحضار النية بشيء من النهار كان يكون في اوله. انه نوى النية في الليل ثم اصبح تذكر صيامه ثم نسي. هذا القول وجيه هذا القول وجيه هذا قول وجيه واما ان نقول انه لابد ان يذكر عند فطره والا لا يصح صومه فهذا - 01:05:24

نظر ومن المسائل التي هي فرعية عن هذه المسألة في مسألة من عقد الصيام من عقد قيام من الليل للنافلة. عقد الصيام من الليل للنافلة. هل يجوز له ان يقطع صيام النافلة انعقد من الليل؟ وآآ - 01:05:44

ام لا يجوز؟ فنقول في حديث عائشة ظاهر جواز القطع ظاهر جواز قطع لانه النبي عليه الصلاة والسلام قال اصبحت صائم من يزيد ان يقطع صومه وما وجد شيئا وما وجد شيئا. وفي هذا ايضا ان - 01:06:04

النية في مسألة النافلة ايسر من النية في مسألة الفريضة وعلى هذا نقول ان الفريضة عليها ان يكون ذلك من الليل وذلك لما جاء عن ابن ابي عمر ولعبوم الاحاديث في حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وغيره في قوله انما الاعمال بالنيات وغيرها فلا بد ان تسرق النية - 01:06:24

العمل اما النافلة فانها ايسرا يسر من هذا. اسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق والسداد والاعانة انه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله
 وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:06:44